## مـــــقـــدمـــــة:

عند ارتكاب الجريمة الجمركية ومعاينتها من قبل الأعوان المؤهلين يحال الأشخاص المتابعون على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا للقانون بحيث تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وإدارة الجمارك تمارس الدعوى الجمركية لتطبيق الجزاءات الجبائية وفقا لنص المادتين 259 و 265 من قانون الجمارك غير أن المشرع في ذات القانون نص على وسيلة بديلة لتسوية المنازعة الجمركية بطريقة ودية تتمثل في المصالحة التي نص عليها بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك بحيث أجاز لإدارة الجمارك مباشرة المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم غرض الاستفادة من إعفاءات جزئية ، كما تطرق المشرع في ذات المادة لأثار المصالحة على الدعوى العمومية والجمركية قبل وبعد مباشرتهما وأثناء سير الإجراءات وعند صدور حكم نهائي، إضافة لتحديد مجال المصالحة المتمثل في استفادة المخالف من إعفاءات جزئية وفق نسب محددة عن طريق التنظيم، الذي تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي 19-136 المؤرخ في 2019-04-29 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، وتم تعديل المادة 18 منه المتعلقة بنسبة الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-80 ، وفي نفس الإطار حدد المقرر الصادر عن مدير الجمارك نماذج محاضر المصالحة المؤقتة، الإذعان بالمنازعة، المصالحة النهائية، ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، ومن هذا الأساس فانه سوف نتطرق في هذه المحاضرة لثلاث محاور أساسية بحيث نتناول في المحور الأول مفهوم المصالحة وإجراءاتها مع تحديد اللجان المكلفة بدراسة طلبات المصالحة وإبداء الرأي فيها وإعطاء نظرة عن الأشخاص المؤهلين بإجرائها وصلاحياتهم لنختم في هذا المحور بتحديد نسب الإعفاءات الجزئية وفي المحور الثاني نتطرق للجرائم الجمركية التي لا تجوز فيها المصالحة من خلال التطرق إلى جرائم المخدرات، جرائم الصرف من خلال تبيان إجراءات المصالحة فيها وجريمة تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي، وفي المحور الثالث تبين أثار المصالحة على الدعوى العمومية والجمركية.

## المحور الأول: مفهوم المصالحة وإجراءاتها و الأشخاص واللجان المؤهلون لإجرائها

لقد تطرق لهذا الأمر المرسوم التنفيذ رقم 19-136 المذكور أعلاه المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-80 بحيث تضمن إجراءات تنظيمية لسير هذه العملية كما سنبينه أدناه:

### 1- مفهوم المصالحة:

عرفت المادة 02 المصالحة بأنها اتفاق بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود اختصاصها بالتنازل عن الملاحقة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة، وقد تكون مؤقتة عندما يكون هناك اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصها، كما تكون نهائية عند وجود اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي وفقا للشروط المحددة فيه بموجبه تنقضي الدعوى العمومية.

ويستشف من هذا التعريف أن المصالحة الجمركية ليست إلزامية لمصالح الجمارك وإنما جوازية ولها سلطة قبول طلب المصالحة ورفضه دون الحاجة الى التبرير.

### 2- إجراءات المصالحة:

**أ- تقديم طلب مكتوب أو شفهي حسب الحالة من المخالف:** للاستفادة من المصالحة أوجبة المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-136 على الأشخاص المتابعين بموجب جرائم جمركية تقديم طلب كتابي مرفق بوصل إيداع مبلغ الكفالة لا يقل عن 25 بالمائة من مبلغ الغرمات المستحقة قانونا إذا كان في الحالة التي يستوجب فيها القانون أخذ رأي لجنة المصالحة، غير انه في ذات المادة في فقرته الثانية أجازت لربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر تقديم طلب شفهي على أن تكون المصالحة نهائية تقوم مقام محضر الجمارك.

**ب- عرض الطلب على لجان المصالحة لإبداء الرأي:** لقد اقر المرسوم التنفيذي 19 -136 ثلاث لجان للمصالحة وحدد تشكيلتها وكيفية سيرها بحيث هناك:

- لجنة وطنية للمصالحة على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك يترأسها المدير العام للجمارك،

- لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك يترأسها المدير الجهوي للجمارك،

- لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك يترأسها رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

تقوم هذه اللجان بالاجتماع مرة واحدة في الشهر على الأقل لدراسة الملفات المعروضة عليها والتي تبلغ قائمتها للأعضاء في اجل 05 أيام لإبداء الرأي فيها بمداولة التي تصح بحضور ثلاثي الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجان بعد 08 أيام لتصبح مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء، لتقوم بتحرير مداولاتها، وإحالتها على المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة مع التنويه انه في حالة رفض طلب المصالحة يبقى المبلغ المودع من قبل المخالف طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم 19-136 والذي لا يقل عن 25 بالمائة من الغرامات المستحقة قانونا كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام قانون الجمارك إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

تخطر هذه اللجان من قبل مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مرفق بملف المنازعة وطلب المعني ووصل إيداع الكفالة في اجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ استكمال الإجراءات مع الإشارة أن اخذ رأي لجان المصالحة إلزامي في جميع الجرائم الجمركية الخاضعة للمصالحة باستثناء حالتين:

**1-** عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان سفينة او قائد المركبة الجوية أو مسافرا،

**2-** عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضة عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية تقل عن مليون دج.

**ج- الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم:**

لقد حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي المسؤولين المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية بالاعتماد على معايير تتمثل في طبيعة الجريمة، مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضة عنها والمتملص منها، و قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، ويتعلق الأمر بكل من:

- المدير العام للجمارك

- المدير الجهوي للجمارك

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك

- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك

- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك

مع تحديد صلاحيات كل واحد منهم واختصاصه لإجراء المصالحة الجمركية وفقا لما هو مبين في الجدول التالي:

| مسؤولو إدارة الجمارك | دون اخذ رأي اللجنة | مع اخذ رأي اللجنة |
|---|---|---|
| المدير العام للجمارك | | اللجنة الوطنية للمصالحة:<br>الجنح:<br>عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج.<br>المخالفات:<br>عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000 دج. |
| المدير الجهوي للجمارك | الجنح والمخالفات: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 700.000 دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج.<br>المخالف: قبطان سفينة او قائد مركبة جوية او مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج. | اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة:<br>الجنح:<br>عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج.<br>المخالفات:<br>عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج و يساوي أو يقل عن 15.000.000 دج. |
| رئيس مفتشية أقسام للجمارك | الجنح والمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج وتساوي أو يقل عن 700.000 دج.<br>المخالف: قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج ويساوي او يقل عن 2.000.000 دج. | اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام:<br>الجنح:<br>عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج.<br>المخالفات:<br>عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج و يساوي أو يقل عن 5.000.000 دج. |
| رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك | الجنح والمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج وتساوي أو يقل عن 500.000 دج.<br>المخالف: قبطان سفينة أو قائد | |

| | | |
|---|---|---|
| | مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج ويساوي أو يقل عن 1.000.000 دج. | |
| رئيس المركز الحدودي البري للجمارك | الجنح والمخالفات: عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج.<br>المخالف: قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج.<br>وفي حالة عدم وجود مركز جمركي، يعود اختصاص رئس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك. | |

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 16 منحت الحق للمدير العام للجمارك سلطة الفصل في جميع طلبات المصالحة مهما كانت طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم بشرط أن يعرض القرارات على رأي اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كان طلب المصالحة يستلزم رأيها.

**د- نسبة الإعفاءات الجزئية:**

إن الغرض من المصالحة هو قيام إدارة الجمارك بإعفاء المخالف جزئيا وفق نسب محددة تخصم من الغرامات المستحقة قانونا وفق نسب محددة في الجدول المرفق، مع مراعاة عند الإعفاء الجزئي درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها ، ظروف ارتكابها، و درجة مسؤولية المخالفين مبلغ الغرامة المستحقة والنظام القانوني للمخالف وصفته.

| نسبة الإعفاء الجزئي عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة | نسبة الإعفاء الجزئي عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة |
|---|---|
| لا تتعدى 60 % | لا تتعدى 70 % |

**هـ - مآل طلب المصالحة وإجراءات تنفيذه:**

طلب المصالحة قد يتم المصادقة عليه من قبل المسؤول المؤهل أو رفضه، ففي حالة رفضه يتم تسوية النزاع بالطريق القضائي، وفي حالة قبوله يحرر محضر المصالحة النهائية وفق النموذج المحدد في المقرر المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 الموقع من قبل المدير العام للجمارك، ويرسل الى قابض الجمارك المختص إقليميا الذي يقوم بتبليغه للمستفيد في اجل لا يتعدى ثمانية أيام ودعوته لتنفيذه في اجل أقصاه 20 يوم من تاريخ التبليغ ليتم تقييد المصالحة النهائية في محضر المصالحة الذي يوقع فيه المستفيد وقابض الجمارك المختص إقليميا وترسل نسخة من هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أما في حالة عدم تنفيذ محضر المصالحة النهائية خلال الآجال المحددة فيعتبر سند دين يتم تنفيذه وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

## المحور الثاني: الجرائم الجمركية التي لا تجوز فيها المصالحة:

لقد نصت المادة 265 من قانون الجمارك و المادة 21 من قانون مكافحة التهريب على مجموعة من الجرائم الجمركية التي لا تجوز فيها المصالحة الجمركية وتتمثل هذه الجرائم في:

**1- الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير** المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالبضاعة المحظورة حظرا مطلقا بحيث يمنع استيرادها وتصديرها تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان استنادا لقانون الجمارك أو القوانين الأخرى وذكرت على سبيل ذلك البضائع التي تمس:

- النظام العام والأمن العام و الصحة العامة والآداب العامة.

- حماية الثروة الحيوانية والنباتية.

- حماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية.

**2-** بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020 قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 21 من قانون مكافحة التهريب بالسماح لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة في جرائم التهريب باستثناء:

- **جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة، الأسلحة والذخائر، المخدرات والبضائع المحظورة حضرا مطلقا** المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 01 من قانون الجمارك التي سبق الإشارة إليها.

ومن هذا الأساس فانه يستخلص من النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للمصالحة الجمركية انه لا يجوز المصالحة في **جرائم تهريب المخدرات**.

- **أما جريمة تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي** المعرفة في 102 مكرر 2 من قانون الجمارك والمعاقب عليها بالمادة 325 فقرة 04 من قانون الجمارك فنرى من خلال استقرا ء النصوص القانونية محل الدراسة في المحاضرة الحالية انه يمكن إخضاعها لإجراءات المصالحة إذا كان محل جريمة لا يتعلق بمواد مدعمة من قبل الدولة كما هو الحال في مادة الحليب، البقول الجافة، القمح بمختلف أنواعه .... إلى أخره.

فابخلاف هذا فان المشرع الجزائري اقر نظام المصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أين نص على ذلك في أحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أين استحدث في المادة 09 مكرر لجنتين للمصالحة:

- **لجنة وطنية للمصالحة** عندما يكون قيمة محل الجريمة تفوق 500.000دج وتقل عن عشرين مليون دينار أو تساويها يترأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

- **لجنة محلية للمصالحة** عندما يكون قيمة محل الجنحة يساوي 500.000 دج أو يقل ويترأسها مسؤول الخزينة في الولاية.

نظم عمل هذه اللجان بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29-01-2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وتنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، بحيث يجب على الراغب في الاستفادة من المصالحة اذ توفرت فيه الشروط القانونية التي تستوجب:

1- ألا تكون قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.

2- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.

3- إذا كان في حالة عود.

4- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

- أن يقدم طلب إجراء مصالحة في اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة (يتعين على لجنة المصالحة الموجه إليها الطلب الفصل فيه في اجل 60 يوم، ويتعين عليه إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بنسخة منه).

- يجب أن يكون الطلب مرفق بصحيفة السوابق القضائية، وعندما يكون المخالف قاصر أو شخص معنوي يقدم الطلب المسؤول المدني أو الممثل الشرعي.

- دفع كفالة تساوي 200 % من قيمة محل الجنحة.

بعد تلقي الطلبات تجتمع اللجان باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة ولكي تصح اجتماعاتها يجب أن تكون بحضور جميع الأعضاء التي تقوم بالتصويت بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح، أين يتم تدوين مداولات اللجنة والتوقيع عليها من قبل الرئيس وجميع الأعضاء أين يمكن لها قبول المصالحة أو رفضها مع تبليغها للأطراف وفي حالة القبول تكون نسبة مبلغ المصالحة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 على النحو التالي:

**1- عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:**

| قيمة محل الجنحة بالدينار | نسبة مبلغ المصالحة |
|---|---|
| من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج | من 200 % إلى 250 % |
| من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج | من 251 % إلى 300 % |
| من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج | من 301 % إلى 350 % |
| من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج | من 351 % إلى 400 % |
| من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج | من 401 % إلى 450 % |

**2- عند يكون المخالف شخصا معنويا:**

| قيمة محل الجنحة بالدينار | نسبة مبلغ المصالحة |
|---|---|
| من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج | من 450 % إلى 500 % |
| من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج | من 501 % إلى 550 % |
| من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج | من 551 % إلى 600 % |
| من 10.000.001 إلى 15.000.000 دج | من 601 % إلى 650 % |
| من 15.000.001 إلى 20.000.000 دج | من 651 % إلى 700 % |

ينوه في محرر قبل المصالحة:

- المبلغ الواجد دفعه

- محل جنحة وان تعذر ذلك ما يعادل قيمتها

- الوسائل المستعملة في الغش

- اجل الدفع

- وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل مع التنويه انه ترسل في اجل 10 أيام نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما ووكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر مع منح المخالف بعد تبليغه سواء بمحضر التبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى مع منحه اجل 20 يوما للتنفيذ ابتداء من استلامه قرار مقرر المصالحة، على أن تقوم اللجنة بإخطار وكيل الجمهورية بالتنفيذ أو عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن محضر المصالحة.

في هذا الإطار من خلال مقارنة مجال المصالحة في الجريمة الجمركية وجريمة الصرف نجد ان مجال تطبيقها في جريمة الصرف محدود ومحصور كما انه مقترن بآجال لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ معاينة المخالفة، إضافة إلى التفصيل في الشخص الذي له الحق في طلب المصالحة في حالة ما لذا كان المخالف قاصر أو شخص معنوي.

## المحور الثالث: أثار المصالحة على الدعوى العمومية والجمركية

لقد اقر المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون العقوبات على أثار المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية والجبائية التي ميزت بين حالتين:

**1- حالة وقوع المصالحة قبل صدور حكم نهائي:** في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية والجبائية وذلك تماشيا مع نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وفي هذا الأساس نقول انه إذا تمت المصالحة قبل إرسال الملف لوكيل الجمهورية فانه يخطر بمقرر المصالحة وفقا لما هو مقرر قانونا ويأمر بحفظ القضية لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، أما إذا تمت المصالحة بعد مباشرة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي فان جهة التحقيق في حالة إخطارها أوالحكم هي التي تفصل في مسألة انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

**2- إذا وقعت المصالحة بعد صدور حكم نهائي على المخالف:** ففي هذه الحالة تنقضي فقط الدعوى الجبائية ولا اثر لمحضر المصالحة على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى التي تقع على عاتق المخالف واجب تنفيذها.

في هذا الإطار وبالمقارنة مع جريمة الصرف فان المصالحة لا يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية في كل الحالات كون المادة 09 مكرر 03 أجازت لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية رغم المصالحة في حالة إذا كان محل الجريمة يساوي مليون دينار أو يفوقها عندما تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو 500.000 دج أو تفوقها في الحالات الأخرى، كما أن إجراءات المصالحة لا تحول دون اتخاذ إجراءات التحري للكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تم معاينتها.

**3-** استفادة المخالف من إعفاء جزئي من مبلغ الغرامة مع استفادة المخالف بأحكام المادة 336 مكرر من قانون الجمارك باسترداد البضائع المحجوزة لتحل محل المصادرة بعد دفع قيمتها حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية عند تاريخ ارتكاب الجريمة.

## خـــــاتمـــــة:

إن اعتماد المصالحة في المجال الجمركي كطريق بديل لحل النزاع يترتب عليه عدة ايجابيات تستفيد منها إدارة الجمارك والمخالف تتمثل في سرعة الفصل في المنازعة وتقليل من تكاليف اللجوء إلى القضاء واستفادة المخالف من الإعفاء الجزئي من مبلغ الغرامة واسترداد البضائع بعد دفع ثمنها إضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية والجبائية التي تجنب المخالف عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ومصاريف قضائية إضافة إلى غرامات جبائية، كما أن السرعة في الفصل في المنازعة الجمركية باعتماد هذا الطريق البديل أدى إلى إنقاص تكدس البضائع المحجوزة على مستوى الموانئ بشتى أنواعها وكذلك تفادي تلف هذه السلع نتيجة طول مدة المنازعة في حالة اللجوء إلى القضاء.